زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-501) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13862) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - الوعاء الزكوي - الاستثمارات العقارية - وعاء زكوي - الاستفادة من ريح الإيجار بموجب عقود الإيجار التشغيلي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وينحصر اعتراضها على بند الاستثمارات العقارية – أسست المدعية اعتراضها على أنها قامت بتأجير أراضي تأجيرًا تشغيليًّا لمستأجر، ولم تقم المدعى عليها بحسم قيمة تلك الأراضي من الوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بأن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية – بررت المدعية ذلك بأنها حاولت تقديم دعاواها عن طريق البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولكن تبين وجود مشكلة تقنية في البوابة، وعليه قامت المدعية بتقديم دعاواها عن طريق البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية- وحيث أن المدعية تطالب بحسم الأراضي محل الاعتراض لثبوت ملكيتها لها وأن الغرض منها هو استخدامها لغرض الاستفادة من ريع الإيجار بموجب عقود الإيجار التشغيلي ولثبوت عدم قيام المستأجر بحسمها من وعائه الزكوي -مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/١١)، والمادة (٤/ ثانياً/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلةً للمدعية/ شركة ... مساهمة مقفلة (سجل تجاري رقم ...)، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند الاستثمارات العقارية، حيث أنها قامت بتأجير أراضي تأجيرًا تشغيليًّا لمستأجر، ولم تقم المدعى عليها بحسم قيمة تلك الأراضي من الوعاء الزكوي، وعليه تطالب بحسم قيمة الأراضي والبالغة (٤٥,٨٠٥,٤٢٢) ريال، وتعديل الربط الزكوي النهائي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم ٠أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعية جزئياً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/١٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطالب بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت بأنها حاولت تقديم دعاواها عن طريق البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولكن تبين وجود مشكلة تقنية في البوابة، وعليه قامت المدعية بتقديم دعاواها عن طريق البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.»

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثِّل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وحضرها/

... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٠٥٦٥/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، ووفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١١م، تقدمت المدعية بطلب السير في دعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ... (هوية وطنية رقم...) بصفتها وكيلة للمدعية بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٧هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٠٥٦٥/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. حيث ثبت للدائرة من خلال المستندات المقدمة من الشركة المدعية محاولاتها لتقديم تظلمها خلال الفترة النظامية حيث تبلغت بانتهاء المدة المحددة لدراسة الاعتراض في ٢٠١٩/١٢/٢١م، وقامت المدعية بإرسال بريد إلكتروني للأمانة العام في ٢٠٢٠/٠١/١٤م ذكرت فيه بوجود إشكالية في استيراد البيانات من موقع المدعى عليها وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وقفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ

١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعتراضها على بند الاستثمارات العقارية، حيث أنها قامت بتأجير أراضي تأجيرًا تشغيليًّا لمستأجر، ولم تقم المدعى عليها بحسم قيمة تلك الأراضي من الوعاء الزكوي، وعليه تطالب بحسم قيمة الأراضي، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٢) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ والتي نصت على أنه «إذا أجر مؤجر أصلاً إلى مستأجر وفقاً لعقد تأجير مالي فإنه للأغراض الزكاة يعامل المستأجر على أنه المالك وتعامل تسديدات الإيجار على أنها تسديدات قرض ممنوح للمستأجر.» وحيث نصَّت الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١-صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.» بناءً على ما تقدم وحيث أن الأصول المؤجرة بموجب عقد ايجار تشغيلي تبقى في دفاتر المؤجر إذا لم يثبت العقد شروط التأجير التمويلي الملزمة لخروج الأصل من دفاتر المؤجر وتسجيلها لدى المستأجر، وحيث أن المدعية تطالب بحسم الأراضي محل الاعتراض لثبوت ملكيتها لها وأن الغرض منها هو استخدامها لغرض الاستفادة من ريع الإيجار بموجب عقود الإيجار التشغيلي ولثبوت عدم قيام المستأجر بحسمها من وعائه الزكوي، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.